

- ٦ - وتؤكد من جديد كذلك ان القضاء على الامبريالية ، والاستعمار ، والعسودان ، والاحتلال الأجنبي ، وجميع أشكال التمييز ، والفصل العنصري ، والتهديدات الموجهة للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، هي شرط أساسي للتقدم الاجتماعي والاقتصادي ؛
- ٧ - وتؤكد أن الحاجة الى القضاء على التفاوتات الاجتماعية في البلدان النامية هي من الأسباب الهامة التي تحدو بالبلدان المتقدمة النمو الى زيادة التزامها بتحقيق أهداف التعاون في مجال الانماء وأهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛
- ٨ - وتأسف أشد الأسف لعدم استجابة بعض البلدان المتقدمة النمو للتدابير الرامية الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛
- ٩ - وتحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢ ( د - ٦١ ) المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، مع مراعاة الترابط الوثيق بين العلاقات الاقتصادية الدولية والحالة الاجتماعية في العالم ؛
- ١٠ - وتحث البلدان المتقدمة النمو ، التي لم تستجب بعد ، على الاستجابة بروح من التعاون والترابط لضمان استمرار الانماء الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية ؛
- ١١ - وترجو من الأمين العام أن يواصل اصدار التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات ، أخذا في اعتباره أحكام هذا القرار وأن يورد عرضا للتدابير المتخذة من جانب الحكومات لتنفيذ هذه الأحكام .

الجلسة العامة ٩٧

١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦

٨٥ / ٣١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو  
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير أيضا الى أن قرارها ٣٤٥٣ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ قد طلب الى الهيئات المختصة أن تضطلع بمزيد من العمل لصياغة ما يلي :

( أ ) مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ،

( ب ) مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ،

( ج ) مبادئ للسلوك الطبي تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣ ( د - ٦٠ ) المؤرخ في ١٥ ايار/مايو ١٩٧٦ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٠ ( د - ٣٢ ) المؤرخ في ٥ اذار/مارس ١٩٧٦ ( ٣٤ )

وان ترحب بأعمال لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها الرابعة ، ولا سيما فيما يتعلق باعداد مشروع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وكذلك مدى تطبيق وتنفيذ القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء ( ٣٥ ) ،

وان تحيط علما أيضا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها التاسعة والعشرين ، تعيين مقرر لاعداد المشروع الاول لمجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وقرارها ٣ ألف ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٣١ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، الذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بتعيين فريق عامل لتحليل ما تم استلامه من مواد بمناسبة استعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بمسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ( ٣٦ ) ،

وان تكرر الاعراب عن اعتقادها بلزوم بذل مزيد من الجهود للمساعدة في ضمان توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

١ - تهيب بالحكومات ، وكذلك المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ، أن تكفل أوسع نشر ممكن لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ايلاء الأولوية الواجبة لدراسة مشروع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين التي اقترحتها لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام ( ٣٧ ) كيما يتسنى للمجلس في دورته الثانية والستين ، وللجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، اتخاذ خطوات أخرى بغية اعتماد هذا الصك ؛

---

( ٣٤ ) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ ( E/5768 ) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

( ٣٥ ) مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 1956.IV.4 ) ، المرفق الأول ، ألف .

( ٣٦ ) انظر E/CN.4/1213 ، الفصل السابع عشر .

( ٣٧ ) أنظر E/CN.5/536 ، المرفق الخامس .

- ٣ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا الى النظر ، على سبيل الأولوية الواجبة ، في توصية لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام في دورتها الرابعة الواردة في مشروع القاعدة الجديدة ٩٥ من القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء ( ٣٨ ) ، الرامية الى ضمان تطبيق القواعد الموحدة الدنيا على جميع الأشخاص الذين يعتقلون أو يسجنون بناء على اتهام أو ادانة أو بدونهما ، وكذلك في مشروع الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد تنفيذا فعالا ( ٣٩ ) ،
- ٤ - وترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن صياغة مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛
- ٥ - وتدعو منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لقواعد السلوك الطبي فيما يتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأن تسترعي نظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اليها ؛
- ٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا عنوانه " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

الجلسة العامة ٩٧

٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٨٦/٣١ - حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( ٤٠ ) ،

( ٣٨ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥ .

( ٣٩ ) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

( ٤٠ ) A/31/202 .